الحجر بسبب الفسق في الفقه الإسلامي

The Interdiction for the Depravity In Islamic Fiqh

برمضان الطيب

جامعة الجزائر –1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

bertayeb1986@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2021/02/25 تاريخ القبول: 2022/06/13 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

مما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء اهتمامها بمسألة "الحجر"؛ ويقصد به إجمالا منع الإنسان من التصرف في ماله؛ رعاية لمصلحته الشخصية، أو حماية لمصلحة الغير، والحجر أمر مشروع عند وجود سبب من أسبابه عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية،ولقد أجمع العلماء على تسليم المال إلى الشخص عند إيناس رشده، واختبار إصلاحه لماله، ولكنهم اختلفوا في تحديد ماهية الرشد الذي هو شرط لتسليم المال، ومن أبرز فروع ذلك الاختلاف اختلافهم في اشتراط العدالة في الرشد من عدمه، أو ما يسمى بالحجر بسبب الفسق؛ فجاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عن هذه المسألة الحساسة؛ بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح فيها.

الكلمات المفتاحية: الحجر؛ الرشد؛ الفسق؛ الصلاح.

Abstract :

Islamic Shariah was marked by interest issue of "**The Interdiction**", meant that overall prevent the person from dispose of his assets, protecting for his own interest, and protecting for others, Interdiction is legitimate when there is one of its reasons at all scholars of Islamic Shariah, Scientists agree to deliver the money to the person after the attainment of majority, but there differed in meaning of majority special the availability human virtue, or so-called "**The Interdiction for the Depravity**", The study outcome expose on this important issue through the referral differentiated, and weighting between them view to arriving at a final opinion.

keywords: Interdiction; Virtue; Depravity; Majority.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأصل أن الإنسان حر في أن يستعمل ملكه، أو لا يستعمله، ولا يترتب على عدم استعماله، أو استغلاله سقوط حقه فيه؛ فله الحرية المطلقة في التصرف في أمواله كلها بتصرفات عوضية، أو تبرعية بدون اعتراض من أحد على أن هذه الحرية قد قيدها الفقه الإسلامي استثناء بما يتقرر لمصلحة الشخص، أو لمصلحة الغير، وهذا الاستثناء طارئ على أصل ثابت هو أن تصرف الإنسان في ملكه لا يكون إلا برضاه، وطيب من نفسه.

والإسلام يحرص ويحث على كسب المال الحلال، ويوجب المحافظة عليه، ويعتبره أحد المقاصد الكلية الضرورية الخمس إضافة إلى الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ويمنع كل ما يبدد الثروة،أو يضعها في غير موضعها، أو يأخذها بغير حق، ومن أجل ذلك شرع الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم؛ لأنها في الأصل مال الجماعة أو مال الله، والله تعالى قد نسب الأموال إلى نفسه فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، ونسب الأموال إلى الجماعة، وإلى الأولياء فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2]، مع أنها في حقيقتها أموال السفهاء؛ فعلى كل واحد من أفراد الأمة أن يحفظ المال، ولا يتركه يضيع بتصرف من لا يحسن التصرف فيه، وفي هذا إشارة إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين أفراد الأمة.

وإن مما تميزت به شريعتنا الغراء؛ اهتمامها بمسألة "الحجر"؛ ويقصد به إجمالا منع الإنسان من التصرف في ماله؛ رعاية لمصلحته الشخصية؛ كما هو الشأن في الحجر على الصغير، والمجنون، والمعتوه، أو حماية لمصلحة الغير، كما هو الحال في الحجر على المدين المفلس لحق الغرماء، أو الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة، وغير ذلك، والحجر أمر مشروع عند وجود سبب من أسبابه عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

ولقد أجمع العلماء على تسليم المال إلى الصبي، أو السفيه عند إيناس رشده، واختبار إصلاحه لماله؛ استنادا، وامتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3]، ولكنهم اختلفوا في تحديد ماهية الرشد الذي هو شرط لتسليم المال، ومن أبرز فروع ذلك الاختلاف اختلافهم في اشتراط العدالة في الرشد من عدمه.

إشكالية الموضوع:

سبب اختلاف العلماء في الحجر بسبب الفسق هو: هل يضم الصلاح في الدين إلى الصلاح في تدبير المال؟[4]، وبعبارة أخرى: هل يحمل على أدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال خاصة، أو على أعلاها، وهو الرشد في المال، والدين؟[5]، وبعبارة ثالثة: هل يطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟

وهناك سبب آخر؛ فجمهور الفقهاء[6] يرون أن الحجر على السفيه هو على سبيل النظر له، وقال الشافعي على سبيل الزجر والعقوبة له، ويتبين هذا الخلاف بينهم فيما إذا كان مفسدا في دينه، مصلحا في ماله كالفاسق؛ فعند الشافعي يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلا للولاية، وعندهم لا يحجر عليه[7].

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع "الحجر بسبب الفسق" بعناية المفسرين،والفقهاء من خلال الكتب الفقهية التي ضمنوها هذه المسألة، ونجد كل فقيه يدافع عن رأي مدرسته، وتوجه مذهبه بما يراه من قوة الحجة، وواضح المحجة، كما لاقت عناية بعض الباحثين المعاصرين على غرار عبد الوهاب خلاف في كتابه "أحكام الأحوال الشخصية"، وعلي الخفيف في كتابه "أحكام المعاملات الشرعية"، وعبد الكريم زيدان في كتابه: "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، ووهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"، وبعض المفسرين المعاصرين كمحمد رشيد رضا في تفسيره "المنار"، والطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"، ومحمد علي الصابوني في "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام"...، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد بحث علمي معاصر- فيما أعلم- يعرض لهذه المسألة بالغة الأهمية بمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه الفقهية يستوفي، ويستقصي هذه المسألة بإلمام، وإشباع؛ فجاء هذا البحث المتواضع ليسد ثغرة في بناء موضوع الحجر يجمع بين ثناياه ما تفرق حول هذه المسألة في بطون كتب الفقه الإسلامي، ويعرض للأقوال، والأدلة بحسب ما تيسر من مظانها، ولا أزعم أن لي فيه يدا إلا جمع أشتات المسألة، وترتيب مسائلها، وأدلتها، فالفضل للمبتدي، وإن أحسن المقتدي.

المنهج المتبع في البحث:

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع جزئيات الموضوع محل البحث من خلال استقراء أراء الفقهاء حول موضوع "الحجر" في مختلف مصادر الفقه الإسلامي عبر مذاهبه الفقهية المقررة؛ بحيث أستقصي الأحكام من مصادرها المعتمدة في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه مقارنا بين مختلف الآراء والاتجاهات، ومرجحا ما أراه مناسبا للواقع الحديث؛ من دون تهيب، أو تعصب، وأعمل على عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجة صحته، وأنقل نصوص وآراء العلماء من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للوساطة.

وقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومطلبين يتخلل كل مطلب فروع، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث على التقسيم الآتي:

مقدمة.

المطلب الأول: مفهوم الحجر والرشد في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحجر.

الفرع الثاني: مفهوم الرشد.

المطلب الثاني: حكم الحجر بسبب الفسق.

الفرع الأول: المجيزون للحجر على الفاسق.

الفرع الثاني: المانعون للحجر على الفاسق.

الفرع الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجيح.

خاتمة تتضمن الموازنة بين الأقوال والترجيح.

المطلب الأول: مفهوم الحجر والرشد في الفقه الإسلامي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تجلية الجانب المفاهيمي للحجر؛ بهدف تحديد مدلولاته اللغوية، وكذا تحرير مفاهيمه الاصطلاحية عند فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبهم؛ وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الحجر:

أولا: المفهوم اللغوي للحجر:

الحَجْرُ-بفتح الحاء، وإسكان الجيم-: مصدر من حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْرًا وحُجْرًا، وحِجْرًا وحُجْرَانًا وحِجْرَانًا؛ وهو: المنع من التَّصرف، وحَجَرَ عليه القاضي يحجُرُ حَجرًا؛ إذا منعه من التصرف في ماله، والضمة والكسرة فيه لغتان؛ فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور؛ وهو سائغ[8].

والحاجر: ما يمسك الماء من شفة الوادي، (كالحَاجُور)، وهو فاعول من الحُجْر، وهو الدفع والمنع، والعرب تقول عند الأمر تنكره: حُجْرًا (بالضم)؛ أي دفعا، ومنه قول الراجز:

قالت -وفيها حَيْدَةٌ وذُعْرُ-: *** عَوذٌ بربِّي مِنكُمُ وحُجْرُ[9]

وتَحَجَّرَ عليه: ضيَّق وحرَّم، وفي الحديث: "**لقد تحجَّرتَ واسعا**"[10]؛ أي ضيَّقت ما وسَّعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك، وقد حجَرَه وحجَّرَه واحتجره، وفيه حديث: "**كان له حصير يبسطه بالنهار ويحجُرُه بالليل**"[11]، وفي رواية "**يَحتَجِرُه**"، واحتَجَرَ الأرض وحجَرَهَا: ضرب عليها منارا، أو أعلم علَمًا في حدودها للحيازة؛ يمنعها به عن الغير[12].

والمحجَر: الحَرَم، ومنه المحجر الصحِّي حيث يقام المصابون بالأمراض الوبائية تحت المراقبة منعا لانتشار الوباء[13].

ومن خلال دراستنا لتعريفات الحجر في أمهات المصادر والمعاجم اللغوية المتنوعة الثرَّة؛ تبين لنا أن للحجر معان عديدة حسب السياق الذي ترد فيه حسب حركة حروف مادة:"حجر"؛ والمعنى الذي ترمي إليه الذي يطابق موضوع بحثنا هو: "**المنع من التصرف**".

ثانيا: مفهوم الحجر في الفقه الإسلامي

اختلف في تعريف الحجر –بين فقهاء الشريعة الإسلامية– اختلافا كبيرا، وتباينت فيه أنظارهم ومذاهبهم؛ لاختلاف اختياراتهم الفقهية في باب الحجر، ونعرض في هذا الفرع لذكر طائفة منها،مع ذكر ما ورد عليها من المناقشة حتى يمكن أن نستخلص من بينها تعريفا خاليا من الإيراد بقدر الإمكان.

والمدقق في تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية المثبتين للحجر؛ يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الحجر؛ فكان لهم في تعريفه –استقراء– ثلاثة اتجاهات رئيسة، بينة المعالم والمراسم؛ فالاتجاه الأول يمثله الشافعية والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وبعض المالكية، والاتجاه الثاني يمثله المالكية، والاتجاه الثالث يمثله الحنفية، ويرجع ذلك أصالة إلى اختلافهم في أسباب الحجر، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يمثله بعض المالكية والشافعية والحنابلة، والإمامية، والزيدية؛ وتدور فكرة هذا الاتجاه حول كون الحجر منعا من التصرف في المال مطلقا، ومن أشهر تعريفاتهم:

المذهب الشافعي: عرف الحجر عند الشافعية بأنه: "المنعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ"[14]، أو هو: "المنعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المالِ"[15]، وقيل الحجر هو: "مَنعٌ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ"[16]، وعرف بأنه:"مَا يَتَضَمَّنُ المنعَ مِنَ التَّصَرُّفِ"[17]، وقالوا: "قَولُنَا مَحجُورٌ عَلَيهِ؛ أي مَمنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَمَحظُورٌ عَلَيهِ التَّصَرُّفُ"[18].

المذهب الحنبلي: عرف الحجر عند الحنابلة بأنه: "مَنعُ الإنسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ"[19]، وقيل هو: "مَنعٌ خَاصٌّ[20]؛ وهو منع الصبي، والمجنون، والسفيه من التصرف في مالهم مطلقا، ومنع العبد، والمكاتب، والمريض، والراهن، والولي، ومن نحوهم من تصرف خاص"[21].

وقيل الحجر هو: "**مَنعُ مَالِكٍ مِنَ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ غالبًا**[22]؛ سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحالّ"[23].

بعض المالكية: عرفه بعضهم بأنه: "المنع مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المالِ"[24]، وقيل هو: "مَنعُ المالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلكِهِ لِمَعنًى مَا"[25]، وعرفه البعض بأنه: "مَنعُ المالِكِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ أو غَيرِهِ"[26].

المذهب الزيدي: عرف الحجر عندهم بأنه: "مَنعُ التَّصَرُّفِ فِي المِلْكِ"[27]، أو هو: "المنع مِنَ الحَاكِمِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ المالِيَّةِ"[28].

المذهب الجعفري: قالوا: "المِحجُورُ عَلَيهِ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُمنَعُ مَالُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ"[29].

وعرف الحجر بعض فقهاء الإمامية المعاصرين بأنه: "مَنعُ الإنسَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَموَالِهِ كُلِّهَا أو بَعضِهَا"[30]، أو هو: "الحَجْرُ شَرعًا كَونُ الشَّخصِ مَمنُوعًا فِي الشَّرعِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الأسبَابِ"[31].

الاتجاه الثاني: يمثله **المالكية**؛ وتدور فكرة هذا الاتجاه في أنه يعتبر الحجر منعا من التصرف في أنواع محدودة من الأموال، وليس الأموال مطلقا، وهي ما زاد على قوته، أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله، ومن أهم هذه التعريفات ما عرفه بعضهم بأنه: "الحَجْرُ صِفَةٌ حُكمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنعَ مَوصُوفِهَا نُفُوذَ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ أو تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ"[32].

الاتجاه الثالث: يمثله الحنفية؛ وتدور فكرة هذا الاتجاه حول المنع من التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والرق والجنون،وقد عرف الأحناف الحجر بعدة تعريفات متقاربة تتوارد على معنى واحد من حيثية قصر الحجر على التصرفات القولية دون الفعلية، واختلفت وتباينت من حيثية أسباب الحجر وحصرها في حدِّه الاصطلاحي عندهم، فمنها أن الحجر هو:"مَنعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ قَولاً لَا فِعلًا بِصِغَرٍ وَرِقٍّ وَجُنُونٍ"[33]، وقيل: "الحجر هو المنع مِنْ نفَاذِ العُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ القَولِيَّةِ لِشَخصٍ مَخصُوصٍ، وَهُوَ المستَحِقُّ لِلحَجْرِ بِأيِّ سَبَبٍ كَانَ"[34]، وقيل: "الحجر هو مَنعٌ مَخصُوصٌ؛ وَهُوَ المنعُ مِنَ التَّصَرُّفِ القَولِيِّ لِشَخصٍ مَخصُوصٍ،وَهُوَ المستَحِقِّ للحَجْرِ بِأيِّ سَبَبٍ كَانَ"[35].

ويؤخذ مما تقدم في التعاريف السابقة أن أكثرها لم يخل من نقد أو تقصير، ومنشأ هذا أن الموضوع الذي نحن بصدد تعريفه؛ وهو الحجر يصعب أن نعرفه بتعريف جامع مانع خال من الإيراد، والمؤاخذة، وبعيد عن الانتقاد؛ لأن أفراده مختلفة الحقيقة، متباينة الأحكام.

واختار بعض فقهاء الحنفية المتأخرين تعريفا رآه مناسبا للحجر في قوله: فالمناسب في تعريفه أنه: "**مَنعٌ مَخصُوصٌ بِشَخصٍ مَخصُوصٍ عَن تَصَرُّفٍ مَخصُوصٍ أو عَن نَفَاذِهِ**"[36]؛ فالمنع من ثبوت حكم التصرف مطلقا؛ أي سواء كان التصرف قولا، أو فعلا؛ لأن التصرف القولي كالتصرف الفعلي في أنه لا يمكن رفعه، ومنعه بعد وقوعه، وإنما الذي يمكن رفعه، ومنعه هو ترتب حكمه، وأثره عليه؛ وذلك باعتباره غير نافذ في حالات، أو غير منعقد في حالات أخرى[37].

واعترض عليه بأنه: تعريف أدق، ولكنه عام، لا يعطي مفهوم الحجر[38].

وعرف بعض فقهاء الحنفية المعاصرين الحجر بتعريفات متقاربة؛ فقيل: الحجر: "**منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي**"[39]؛ أي أن العقود لا تنشأ نافذة عليها أحكامها التي رتبها الشارع، وكذلك سائر التصرفات فلا يمضي الشارع تصرفا للمحجور عليه ما دام ذلك التصرف داخلا في نطاق الحجر، وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه إما لسفه، أو صبا، أو عته، أو جنون، وإما لحق غير بسبب استغراق الديون لأمواله[40]، وقيل الحجر هو: "**المنع من نفاذ العقود والتصرفات الفعلية**"[41].

وقيل الحجر هو: "**منع الإنسان من التصرف في ماله؛ لوجود مصلحة تستدعي ذلك**"[42].

وقيل الحجر هو: "**المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية**"[43]؛ فهو منع عن التصرف قولا لا فعلا؛ ومعنى ذلك أن العقود التي تنشأ من المحجور عليه لا تعتبر نافذة، ولا تترتب عليها الآثار الشرعية[44].

كما عرفه البعض بأنه: "**منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي، أو عن نفاذه**"؛ والمراد بالشخص المخصوص من يستحق الحجر عليه؛ وهو من قام به سبب من أسباب الحجر؛ فمنع الشخص عن التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا في الاصطلاح[45].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الحجر في المادة (941) بأنه: "**منع شخص من تصرفه القولي**"[46].

وبعض الباحثين المعاصرين[47] رام الجمع بين من عرف الحجر بالنظر إلى الآمر بالحجر وهو الشارع، أو إلى من ينفذ الحجر؛ وهو القاضي، وبين من عرفه بذكر ماهيته؛ فقال: الحجر هو: "**حكم يقتضي منع المحجور عليه من التصرف في ماله**"؛ فكلمة "حكم"؛ تشير إلى الماهية، وكلمة منع تشير إلى وجود من حكم بالمنع.

والتعريف المختار للحجر الذي نرجحه-بعد استقراء التعاريف الموضوعة لتحديد ماهيته-؛ هو تعريف بعض فقهاء المالكية تبعا لرأي أصحاب الاتجاه الأول؛ وهم الجمهور؛ وذلك في قوله: "**الحجر: مَنعُ المَالِكِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ؛ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ أو غَيرِهِ**"[48]؛ حيث قصر الحجر على التصرفات المالية، وربطها بمقاصد الشرع الحكيم في رعاية مصلحة الأفراد، والمجتمع في شكل متكامل ومتناسق؛ ليدل على شمولية الشريعة الإسلامية، ونبل مقاصدها في رعاية أحد المقاصد الكلية الضرورية؛ ألا وهو المال.

ويمكننا أن نخلص إلى أن تعريفات الفقهاء للحجر متقاربة، وهي تدور حول معنى واحد وهو: "**منع الإنسان من التصرفات، والعقود المالية لأي سبب من الأسباب التي يستحق بموجبها هذا المنع**".

الفرع الثاني: مفهوم الرشد.

أولا: المفهوم اللغوي للرُّشد

الرُّشدُ[49]: الراء، والشين، والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، والمرَاشِد: مقاصد الطرق، والرَّشَدُ: خلاف الغَيِّ، وأصاب فلان من أمره رُشْدًا، وَرَشَدًا، وَرِشدَةً، وقد رَشَدَ يَرشُدُ رُشدًا، ورَشِدَ -بالكسر- يَرشُدُ رَشَدًا لغة فيه؛ فهو رَاشِدٌ، وَرَشَّدَ القاضي الصبيَّ تَرشِيدًا قضى برشده، والتَّرشِيدُ حكم القاضي ببلوغ الشاب الرُّشدَ.

وَرَشَدَ-بالفتح-الإنسان: يرشُدُ رُشدًا -بالضم-، وَرَشِدَ -بالكسر- يَرشَدُ رَشَدًا، ورَشَادًا؛ فهو راشِدٌ، ورَشِيدٌ؛ وهو نقيض الضلال؛ إذا أصاب وجه الأمر والطريق؛

والإرشاد: الهداية والدلالة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ إِتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[50].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للرشد:

أمر الله تعالى الحكام بدفع أموال اليتامى إذا ظهر منهم الرشد الذي ذكره الله تعالى[51] في قوله: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[52]؛ فاختلف أهل التأويل، والفقهاء في "**الرُّشد**" الذي ذكره الله تعالى على أقوال[53]:

الأول: العقل، والصلاح في الدين[54].

الثاني: صلاحا في دينهم، وإصلاحا لأموالهم[55]؛ بمعنى إثمار المال وحفظه، وهكذا قال فقهاء الشافعية: متى بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله؛ انفك الحجر عنه؛ فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه[56]، وقال المدنيون من أصحاب مالك: الرشد هو صحة العقل، وصلاح الدين، وتثمير المال وحفظه[57]؛ فإذا بلغ الصبي، وهو مفسد في دينه، وغير مصلح لماله؛ دام الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله، ولا ينفذ تصرفه، وهو ظاهر مذهب الإمامية[58]، والظاهرية[59].

الثالث: العقل خاصة[60].

الرابع: الصلاح، والعلم بما يصلحه[61]؛ أي إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال، والإعطاء، والحفظ له عن التبذير؛ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[62]، والحنفية[63]، والحنابلة[64]، والإباضية[65]، والزيدية[66]؛ فإيناس الرشد الذي ينفك معه الحجر هو: إصلاح المال وضبطه، وترك تبذيره، وإنفاقه في وجوهه؛ أي أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه وإعطائه؛ فإذا بلغ الصبي، وهو بهذه الصفة، انفك حجره[67].

المطلب الثاني: حكم الحجر بسبب الفسق.

قبل أن نتطرق لبيان الاختلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة اشتراط العدالة في الرشد من عدمها، وعرض أدلتهم؛ نرى أن الأمر يقتضي بيان حقيقة الرشد، والاختلاف الواقع في بيان معناه بين المفسرين، والفقهاء؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المجيزون للحجر على الفاسق:

ذهب الشافعية[68] في أظهر قوليهم، والظاهرية[69]، وتابعهم الجعفرية في المشهور عندهم[70] إلى أن الصلاح في الدين مشترط في الرشد، وعليه فإن انتفاءه يكون موجبا للحجر على من تخلف فيه هذا الشرط؛ فهم يشترطون العدالة إضافة إلى إصلاح المال لرفع الحجر.

وإلى هذا القول مال من المالكية مطرف[71]، وابن الماجشون[72]، وابن كنانة[73] وغيره من المدنيين[74]، وهو اختيار ابن حبيب[75]، وابن المواز[76]، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[77]، وابن المنذر من الشافعية[78].

واستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[79].

وجه الدلالة: الفاسق سفيه، وسمي الفاسق سفيها؛ لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم[80].

واعترض عنه: بأن الآية اقتضت جواز مداينة السفيه بالولاية المذكورة، فالآية محتملة، فسقط التعلق بها[81].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[82].

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية الكريمة على اشتراط العدالة في الرشد من وجوه:

الأول: أن الرشد المقصود في الآية هو الصلاح في الدين والدنيا[83]، وقد فسره الشافعي بالصلاح في الدين مع إصلاح المال[84]، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس، والحسن البصري أنهما قالا: "معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم، وحفظا لأموالهم"[85].

واعترض عليه بأن: هذا أحد التأويلات للآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى: الرشد العقل، والحلم، والوقار.

وأجيب عنه: الحلم والوقار لا يكون إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه؛ ولأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله، وإن عرف منه الصدق في القول[86].

والرواية عن ابن عباس غير ثابتة، وعلى تقديرها فهي مقطوعة للحجية غير صالحة، إلا أن يقال بكونه من أهل اللغة والخبرة؛ فيعتبر كلامه من هذه الجهة، ولكن المناقشة فيه-بعد معلومية مخالفته للعرف، واختيارنا لزوم تقديمه على اللغة عند المعارضة-واضحة[87].

الثاني: الآية اقتضت وصفه بالرشد، ومن كان فاسقا في دينه وصف بالغي، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد؛ لأن الرشد والغي صفتان متضادتان لا يجوز اجتماعهما؛ ولأنه لا يؤمن من تبذيره في المال؛ فإنه إذا فسق بارتكاب المعاصي لم يؤمن أن يبذر ماله أو يضيعه، فلم يكن لرشده مع فسقه حكم، وهذا كما قلنا في رجل معروف بصدق اللهجة لا يكذب، وكان يشرب الخمر؛ فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه غير موثوق به، كذلك هاهنا[88].

واعترض عليه: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه، فهو رشيد[89].

الثالث: الفاسق لم يؤنس منه الرشد؛ ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فلم يفك الحجر عنه، ولهذا لم تقبل شهادته –وإن كان معروفا بالصدق؛ لأنا لا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب.

واعترض عليه بأن: شرط إيناس رشد واحد لدفع المال إليه؛ لأنه نكرة في الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص ولا تعم، فيتناول رشدا واحدا، وأجمعنا على أن الرشد في المال مراد، وهو أن يكون مصلحا لماله حافظا له، فلا يكون الرشد في الدين مرادا، فيصير المذكور حينئذ رشدين، ولم يشترط لدفع المال إلا رشد واحد[90]، وقد أونس منه نوع رشد، وهو إصلاح المال؛ فالرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم الذي لا يدل على جزئي خاص؛ فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ البتة، ولا من وجه محتمل[91].

وأجيب عنه: بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به الجويني[92]، وحقيقته مركبة من شيئين، فلا يصدق مسماه بدونهما[93].

واعترض عليه بأن: النكرة في سياق الشرط تعم، وإنما تكون مطلقة إذا لم يكن شرط، نحو: في الدار رجل، وإذا عمت تناولت صورة النزاع، سلمنا عدم العموم، لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد،واختلف هل غيره مراد أم لا؟، والأصل عدم إرادته، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، والبلوغ مظنة كمال العقل، ونقص الدين بحصول الشهوة،وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ، فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط[94].

وأيضا فإنه علق إيناس الرشد فيها بالابتلاء، بدفع مال إليهم، ينظر تصرفهم فيه، فلو كان المراد صلاح الدين فقط لم يقف الاختبار في ذلك على دفع المال إليهم؛ إذ الظاهر من المصلح لدينه أنه لا يتفاوت حاله في حالتي عدمه ويسره، ولو كان المراد صلاح الدين والمال معا كما يقوله الشافعي؛ لم يكن صلاح الدين موقوفا على الاختبار كما مر آنفا، وأيضا فالرشد في الدين والمال جميعا هو الغاية في الرشد، وليس الجمع بينهما بقيد، وتنكير الرشد في الآية يأبى ذلك؛ إذ الظاهر: فإن آنستم منهم رشدا ما؛ فبادروا بتسليم المال إليهم غير منتظرين بلوغ الغاية فيه[95].

ومقتضى عموم الآية إذا كانت عامة حصول الحكم بكل فرد من أفرادها؛ كما إذا قلت: إذا رأيت رجلا فأكرمه، فهذا يعم كل رجل،لكن على البدل لا على الاستواء، فكلما رأى رجلا أكرمه، بخلاف ما إذا قيل له: إذا لقيت الرجال فأكرمهم، فإنه لا يلزم إكرام كل فرد منهم عموما بمجرد رؤيته منفردا، واعتبار عموم النكرة في سياق الشرط يقتضي الاكتفاء بأحد نوعي الرشد؛ سواء كان رشدا في مال أو دين، ولا خلاف أنه لو رشد في دينه دون ماله لم يجز دفع ماله إليه؛ فدل ذلك على فساد هذا الاستدلال، ولكن الذي استدل بالآية جعل العموم فيها كالعموم المستفاد من الكلام؛ فإنه لو قيل: فإن آنستم منهم الرشيد؛ يعم أنواع الرشيد، فكذلك يكون العموم في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا﴾ عاما لأنواعه، وليس كذلك، فإن النكرة على سبيل البدل اهـ[96].

وتنكير الرشد معناه نوعا من الرشد، وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو طرفا من الرشد، ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد[97].

وأجيب عنه: أما الآية فقد جعلناها دليلا لنا، وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد "ما" غير صحيح؛ لأن التلفظ بالشهادتين رشد، ودفع الأذى من الطريق رشد، وذلك مما لا يستحق به فك الحجر، وكذلك ما ذكروا لا يكون رشدا مطلقا، والسفيه ليس برشيد[98]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[99].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[100].

وجه الدلالة: نفى الرشد عنه؛ لأنه ما كان يراعي مصالح الدين.

ثانيا: المعقول: استدل الشافعية ومن وافقهم على اشتراط العدالة في الرشد بالمعقول من وجوه:

الأول: قال الشافعي: الرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة[101]؛ أي: معنى إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي والمحرمات ما تسقط به العدالة[102]، وترد به شهادته[103]؛ بأن لا يفعل محرما من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور[104].

وعن بعضهم: أن المعاصي التي لا تتعلق بإضاعة المال، ولا يخاف معها في الغالب إتلافه كالغيبة؛ أي إذا كثرت لا يحجر عليه بسببها، والمشهور: الأول، هذا كله بناء على المشهور أن ما يخل بالمروءة ليس بحرام، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ويكون في الدين والمال؛ ففي الدين بالمحافظة على أداء الواجبات، واجتناب المحرمات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير والديانات، وصلاح الكافر في دينه بما هو صلاح عندهم[105].

وقد اعترض عليه بأن: اشتراط الشافعي في إيناس الرشد، واستحقاق دفع المال جواز الشهادة؛ فإنه قول لم يسبقه إليه أحد، ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الحكام على أنفسهم، وأن لا يجيز بيوعهم، ولا أشريتهم، وينبغي للشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته، وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى يثبت عدالته، ولا يقبل عليه دعوى المدعي عليه حتى يصح عنده جواز شهادته؛ إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة، وجواز الشهادة، ولا عقوده، وهو محجور عليه؛ وهذا خلاف الإجماع، ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق، فلم يقل النبي ﷺ، ولا أحد من السلف: لا أقبل دعاويكم، ولا أسأل أحدا عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته، وقد قال الحضرمي الذي خاصم إلى النبي ﷺ إنه رجل فاجر بحضرته، ولم يبطل النبي عليه السلام خصومته[106]، ولا سأل عن حاله؛ فلو كان الفجور يوجب الحجر، لسأل -عليه السلام- عن حاله، أو لأبطل خصومته؛ لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الخصومة، ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك، ونفاذ العقود، والإقرارات[107].

واشتراط صلاح الدين بأن يكون عدلا مقبول الشهادة غلو، وفيه تضييق شديد، ولا يكاد معه أن يخرج من الحجر إلا آحاد، وأكثر سكان الأمصار في هذا الزمان –كما يقول الإمام المازري– لا تقبل منهم إلا شهادة آحاد،وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تخرجه عن العدالة، وقبول الشهادة لا تعلق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من الكذب، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين أو قتل النفس، فإن هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تنميته، ووجودها لا يناقض علة الحجر[108]. وهذا وصف الفسق والفساق في زمن المازري (القرن السادس الهجري)، فما عسانا نقول نحن في زمننا هذا (القرن الحادي والعشرين)؟

ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط، والغفلة والنسيان، أو من يأكل في السوق، ويمد رجليه في مجامع الناس أشباههم لا تقبل شهادتهم، وتدفع إليهم أموالهم[109].

وعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه، فكيف يؤتمن على ماله؟ كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته؛ لم تجز شهادته[110].

وأجيب عن هذا بأن: العيان يرد هذا؛ فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله، فإن غرض الحفظين مختلف؛ أما غرض الدين؛ فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا؛ فخوف فوات الحوائج والمقاصد، وحرمان اللذات التي تنال به، ويخالف هذا الفاسق؛ فإن قبول الشهادة مرتبة، والفاسق محطوط المنزلة شرعا[111].

الثاني: الإطلاق الثابت لا يرفع إلا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع إلا بيقين؛ فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين[112].

الثالث: كل معنى لو قارن البلوغ استديم الحجر عليه، فإذا طرأ بعد زواله أعيد عليه، كالمفسد لماله[113].

واعترض عليه: هذا غير مسلم؛ لأن الفسق لا يؤثر في الحج، وإذا ثبت أن الفسق الطارئ لا يؤثر، وهو إجماع قبل هذا القول، وكل معنى طارئ لا يوجب الحجر، فأصله لا يوجبه، أصله: إذا تعلق في الملاذِّ المباحة، وعكسه: الجنون[114].

الرابع: قال ابن حزم: إذا نظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين، وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا؛ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[115]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[116]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[117]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾[118]؛ وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد؛ فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر؛ فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا؛ فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن، ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال، وأضبط له وأكثر، وأعرف بوجوه جمعه من موسى –عليه السلام–، وأن فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله، ولقد أتى موسى –عليه السلام–، والخضر –عليه السلام– إلى أهل القرية فاستطعماهم، فأبوا أن يضيفوهما، فباتا ليلتهما بغير قرى، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ[119].

ولم نجد في شيء من لغة العرب أن الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه؛ فبطل تأويلهم في الرشد بالآية، وفي دفع المال بإيناسه، وصح أنها موافقة لقولنا، وأن مراد الله تعالى يقينا بها إنما هو:أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما؛ وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم،ولا فرق،وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين؛ لم يدفع إليه ماله، ولو كان الذي قالوا في الرشد، وفي السفه قولا صحيحا لكان طوائف من اليهود، والنصارى، وعباد الأوثان ذوي رشد،ولكان طوائف من المسلمين سفهاء[120].

واعترض عليه بأن: عد التقوى من الرشد الذي نحن فيه لا معنى له– وإن كان هو الرشد كل الرشد–، وكان يلزم أن لا يصح تصرف الفسقة والكفار، وأن نمنع أهل الذمة من التصرف في أموالهم كما نحن نمنع سفيههم[121]، والرشد يطلق في كل مقام بحسبه؛ والمراد به هنا حسن التصرف في أمور دنياه؛ لأن الرشد في هذا المقام لا يبنى به إلا أمر الدنيا[122]؛ فالمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال[123]؛ فليس محل النزاع الرشد في الدين الذي حرره ابن حزم؛ فظهر أن كلامه مصادرة على المطلوب.

الخامس: أن الصبي إذا بلغ فاسقا مصلحا للمال، فإصلاحه لماله غير موثوق به مع فسقه في عنفوان شبابه، وزمان حداثة سنه، وقرب عهده بصغره، وقلة تجاربه، فربما يتخيل لنا أنه حافظ للمال، ولا يكون حافظا له ما دام مشتغلا بالفسق، ومعاشرة الفساق، وأما الرجل البالغ الكثير التجارب البصير بمنفعة المال، فالغالب أنه مع ما يتعاطى من الفسق يشفق على المال، ولا يخدع عنه، والذي يوضح هذا كثرة الفساق الذين يحفظون أموالهم من الرجال الذين طعنوا في السن، وجرَّبوا الأمور، وهذا في الأحداث بخلافه؛ لأنك قلما تجد غلاما بخيلا قريب العهد بالبلوغ يقبل على الفسق، ويدمن عليه، ثم يبقى مع ذلك ماله[124].

السادس: من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله.

واعترض عليه: أن وازع المال طبيعي، ووازع الدين شرعي، والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر؛ لأن وازعه طبيعي، ورد شهادته؛ لأن الوازع فيها شرعي، فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار[125].

السابع: الرشد صلاحه في دينه وماله؛ لأن الفاسق غير رشيد؛ ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره-وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير-[126].

الثامن: لما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبرا، فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبرا[127].

ومما استدل به الجعفرية على قولهم: ما روي عندهم عن أئمة آل البيت-عليهم السلام-أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[128]، ومن كان فاسقا؛ كان موصوفا بالغي لا بالرشد[129].

واعترض عليه: إن إطلاق السفيه على الشارب في الرواية-بعد الإغماض عن سندها-أعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، والمحاورات اللغوية والعرفية، فيحتمل المجاز، بل ويتعين؛ لعدم التبادر، وصحة السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة،...، فكيف يصلح مثله دليلا؟[130]

الفرع الثاني: المانعون للحجر على الفاسق:

ذهب مالك في مشهور مذهبه[131]، وأبو حنيفة[132]، وأحمد[133]، وإسحاق[134] إلى أنه يدفع المال إلى الشخص إذا كان مصلحا لماله، وإن لم يكن مصلحا لدينه[135].

وهو اختيار أبي إسحاق المروزي[136] من الشافعية[137]، وبعض محققي الإمامية[138]؛ فالصلاح في الدين غير مشترط؛ فلا يوجب حجرا؛ أي لا يشترطون العدالة في الرشيد.

واستدل أصحاب هذا القول (جمهور الفقهاء) بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[139].

وجه الدلالة: أوجب الحد بالقذف، ولم يوجب الحجر؛ ولأن النبي ﷺ أقام الحدود،ولم يحجر على محدود، وكذلك الصحابة بعده، فلو وجب الحجر بطريان الفسق لحجروا[140].

ثانيا: المعقول: استدل جمهور الفقهاء لمنع الحجر بسبب الفسق بالمعقول من وجوه:

الأول: الحجر إنما هو لإضاعة المال وتبذيره، ولخوف الفقر على صاحبه، وفسقه لا يقدح في تبذير ماله إذا كان مصلحا لماله، ألا ترى أنه يستدام الحجر على الكبير إذا كان مبذرا لماله كما يستدام ذلك على الصغير؟![141]؛ ولأن كل ما طرأ على البالغ المصلح له لا يوجب الحجر عليه، فكذلك لا يوجب استدامته بعد البلوغ كسائر أفعاله[142].

الثاني: الحجر –على قول من يراه– لإبقاء المال، ولا حاجة إليه في حق الفاسق الذي هو حسن التدبير في ماله، إنما الحاجة إليه في حق المبذر المتلف لماله[143].

الثالث: الفسق الأصلي والطارئ سواء؛ لأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه[144]، فيكون واليا للتصرف[145].

واعترض عليه بأنه: يرد عليه النقض بالسفيه المصلح في دينه دون ماله على قوله لا محالة؛ لأن الإسلام فيه أيضا متحقق بل هو فيه أقوى، فلزم أن يكون من أهل الولايـة؛ فينبغي أن يكون واليا للتصرف أيضا غير محجور عليه كما ذهب إليه أبو حنيفة[146].

الرابع: الفاسق أهل للولاية على نفسه على العموم، وعلى غيره إذا وجد شرط تعدي ولايته لغيره[147].

الخامس: كل معنى لا يوجب الحجر من غير حكم لا يوجب الحجر بحكم، أصله إذا أنفق من ماله في ملاذِّه من غير معصية[148].

السادس: بلغ مصلحا لماله، فلا يمنع المال قياسا على ما لو كان مصلحا في المال والدين جميعا[149]

السابع: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله؛ لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير، والمفروض أنه مصلح لماله، والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقا، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر[150].

الثامن: الرشد هو العقل. واعترض عليه من وجهين[151]:

أحدهما: أن الرشد عرفا يكون مستعملا في صلاح الدين والمال، فلم يجز أن يحمل على العقل، وإن كان بعض شرائط الرشد.

الثاني: أنه أمره باختباره قبل الرشد، ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره، فكان حمله على من يشتبه أمره ليحتاج إلى اختبار أولى، وروي عن النبي ﷺأنه قال: ((**اقبضوا على أيدي سفهائكم**))[152]، والعادم للرشد سفيه، فوجب أن يكون مقبوضا على يده ممنوعا من تصرفه في ماله؛ ولأنه بلغ غير رشيد، فوجب أن يمنع من ماله كالمجنون أو المبذر قبل الخمس والعشرين؛ ولأنه ممنوع من ماله، فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصغير؛ ولأنه يملك ما ندب إليه من صَلَاحَيْ رشده، وهما صلاح نفسه بالدين، وصلاح ماله بالقصد.

واعترض عليه أيضا بأن: سلمنا أن من أراد بالرشد كمال العقل؛ كأن الشرط- بزعمه-للاحتراز عن المجنون، وهذا في غاية البعد، فإن الله سبحانه أجرى عادته بالسلامة من الجنون، واختلال العقل، والذي يبلغ مجنونا في غاية الندرة لا يعلق به حكم، ولا يحترز عنه،

بل يجري الأمر على الغالب ما لم يظهر ذلك المانع، وأيضا قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾[153]؛ يدل على أن الرشد أمر يحصل عند البلوغ ويتحقق، واختلال العقل لا يختص بوقت البلوغ خاصة، بل يكون بيِّنا قبل ذلك، فعلمت مما ذكرنا أن حمل الرشد في الآية على عدم اختلال العقل في غاية البعد شبه التَّعسُّف[154].

التاسع: لا يخفى فساد قول من أوجب الحجر على الفاسق، ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه، وأي فسق يكون أعظم منه؟!، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر رسول الله ﷺ والخلفاء بعده على الكافر؛ إذ هو أعظم وجوه الفسق[155]؛ فلو كان الفسق موجبا للحجر لكان حجر الكافر أولى به، ولم يذهب إليه أحد[156]؛ فالكفر أعظم من الفسوق؛ وهو غير موجب للحجر، فكيف يوجبه الفسق الذي هو دونه؟![157].

واعترض عليه بأن: الكافر رشيد في دين نفسه؛ لأن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حسنه ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر، فكان اسم الرشد منطلقا عليه، وإن كان كافرا يفك الحجر عنه، ولا ينطلق اسم الرشد على المسلم إذا كان فاسقا، فلم يفك الحجر عنه، كما يلي الكافر على مال ولده، ولا يلي الفاسق على مال ولده[158].

العاشر: الذي بلغ مفسدا إنما منع المال عنه لبقاء أثر الصبا فيه، وقد زال أثر الصبا لما بلغ مصلحا، فلا معنى لمنع المال عنه، وإن كان مفسدا لدينه[159].

الحادي عشر: نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس[160].

الثاني عشر: إجماعنا على أن العجز عن التجر لا يوجب الحجر، وهذا إذا كان عينا، وما لا يخشى فساده، وأما الرَّبع يخشى خرابه معه، فلا يدفع إليه؛ لأنه في معنى عدم الإحراز، وفساد الدين إن كان لا يفسد المال كالكذب وشهادة الزور لا يمنع؛ لإجماعنا على أنه لا يستأنف عليه بذلك حجرا؛ وهو يشرب الخمر، ولا يدفع إليه ماله؛ لأنه يستعين به على ذلك[161].

الثالث عشر: العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا؛ ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثَّر في تضييع المال أو حفظه[162].

الرابع عشر: زاد بعض العلماء الاختبار في الدين، وينبغي أن يكون ذلك غير شرط؛ إذ مقصد الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين[163].

الخامس عشر: لو طرأ الفسق على المسلم بعد دفع ماله إليه؛ لم يَزُل رشده، ولم يحجر عليه من أجله، ولو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال[164].

السادس عشر: اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه، والدعوى عليه؛ فالغالب في الناس وجودا عدم الرشد في الدين؛ فلو كان الصلاح في الدين شرطا في كل الحجر؛ لزم أن لا يسمع دعوى المجهول، ولا إقراره؛ وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل[165].

السابع عشر: مع اعتبار العدالة لم يقم للمسلمين سوق بالمرة،ولم ينتظم للعالم حالة؛لأن الناس إلا النادر منهم إما فاسق أو محتمله، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط بالضرورة، وأنه ما نقل في الروايات، وأقوال العلماء المعاصرين للأئمة عليهم السلام-مع عموم البلوى بالأيتام وأموالهم- المنع عن معاملتهم ومناكحتهم، وغير ذلك بدون العدالة، وقد ورد في النصوص الأمر بالمعاملة والمناكحة من غير تقييد بالعدالة، وفي كثير من المعتبرة دلالة على جواز معاملة الفساق، وأهل السرقة، وأخذ جواز العمال والظلمة، وعلى جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما، والعنب لمن يعمل خمرا، ولا يضر معه الجهل بالشرط في المسألة،كما لا يضر معه الجهل بكثير من الشروط المعتبرة في الأموال المبتاعة في أسواق المسلمين، كالجلود المشترطة فيها التذكية، ومطلق الأموال المشترطة في المعاملة بها، وابتياعها الملكية، وعدم كونه سرقة، وغير ذلك مما لا يعد كثرة، ومنه مفروض المسألة بالإضافة إلى شرط أصل الرشد الذي هو إصلاح المال،بناء على حمل أفعال المسلمين على الصحة[166].

وهناك في المسألة قول ثالث ذهب إليه بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه المالكي اللخمي[167] إلى النظر إلى جهة تعلق الفسق بالمال؛ فإن كان للفسق تأثير في تضييع المال حجر عليه، وإن كان فسقا لا تعلق له بالمال لم يحجر عليه.

قال اللخمي: ولو كان رجلا عاقلا مبذرا لماله يستعين بذلك على الفسوق، وشرب الخمر رأيت أن يحجر عليه، وإن كان ينميه بمثل ذلك، وذلك لحق الله سبحانه؛ لأن تغيير المنكر فرض، فإذا كان لا ينزجر هذا مع بقاء المال في يده إلا بالحجر؛ حجر عليه[168]؛

كما قال مالك في المدونة: (هُمْ الَّذِينَ لَا يُحْرِزُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيُبَذِّرُونَهَا فِي الْفِسْقِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ السَّرَفِ، قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْرِزُ وَهُوَ خَبِيثٌ فَاسِقٌ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِسَفِيهٍ فِي تَدْبِيرِ مَالِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عِنْدَ وَصِيِّ أَبِيهِ أَخَذَهُ مِنْهُ) [169].

فالحجر على هذا إذا تعين يكون من جهة تغيير المنكر لا من جهة السفه والفسق؛ وهذا إذا كان الإنفاق فيه يأتي على المال ويفنيه، ولا يتحرى صاحبه فيه تجارة يخلف بها ما أنفق، فإنه يتضح هاهنا إلحاقه بالسفهاء[170].

الفرع الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجيح.

عند تحقيق القول الثالث نجده يتطابق كليا مع قول الجمهور من الفقهاء (القول الثاني)، ويتطابق جزئيا مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ أما أنه يتطابق كليا مع قول الجمهور؛فلتحقق المقصد الكلي الذي يرومه الجمهور؛ وهو أن كل ما أدى إلى ضياع المال؛ حجر على صاحبه، وسمي سفيها مبذرا؛ سواء كان من طريق الفسق، أو غيره؛ فعبروا عنه بلفظ التبذير، وأصحاب القول الثالث نظروا أصالة إلى الوسيلة التي وقع بها التبذير؛وهي الفسق المحقق للتبذير المستوجب للحجر، وإن تكلموا عرضا عن المقصد؛ وهو التبذير وتضييع المال؛ فالاختلاف بينهما اختلاف عبارة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأمور بمقاصدها، ومن هنا كان لنا أن نحكم بأن هذا القول يرجع إلى قول جمهور الفقهاء روحا، ومقصدا؛ وهو المطلوب.

قال ابن قدامة: إن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله؛ دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه؛ لم ينزع منه[171]؛ فإذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية؛ كمنع الحقوق، وإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور؛ وجب الحجر، وإن كان يتعلق بأمر الدين

خاصة؛ كالفطر في رمضان مثلا؛ فلا يجب الحجر، وتنكير الرشد يدل على هذا؛فهو لبيان نوع من الرشد ينافي الإسراف في المال[172]؛ كيف وقد قلنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب التحجير؟ فكيف بالتبذير في الفسوق، وركوب الكبائر؟!، لكن لو كان هذا يتجر بما في يده تجارة تُصيِّر إنفاقه هذا من الأرباح، وباقي المال محفوظ، فإن فيه إشكالا، وقد يلحق بمن قلنا: إنه لا يحسن الإمساك، ولا يحسن التجر، لكن إن كان هذا لا يمكن منعه من هذه المعاصي بعقوبة من ضرب، أو حبس، وإقامة حدود، ولا يكفه عن ذلك إلا نزع المال من يده بعد المبالغة في التجر له وبه وفي العقوبة له، فإن هذا يكون منعه من المال ليس من ناحية السفه، ولكن من ناحية تغيير المنكر، والمنكر يجب أن يغير بأي طريق أمكن، حتى إذا لم يمكن إلا طريقة واحدة تعينت على الجملة[173].

وأما أن القول الثالث يتطابق جزئيا مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ فلأن الشافعية ومن وافقهم يشترطون العدالة المطلقة في الرشد؛ فأي فسق –على حسب ما وصفوه– ظهر من صاحبه؛ فقد بطل تصرفه، واستوجب الحجر عليه؛ سواء كان له تعلق بتبذير المال، أم لم يكن كذلك، وأصحاب القول الثالث يشترطون عدالة جزئية مرتبطة بالتصرفات المالية؛ فهم يحددون نوع الفسق المستوجب للحجر؛ وهو الذي له علاقة بضياع المال وتبذيره، ومن هنا كان لنا القول بأنه يتطابق جزئيا مع قول الشافعية، ومن وافقهم.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا سبب الهجوم العنيف من الفقيه الظاهري ابن حزم على مذهب جمهور الفقهاء؛ لعدم تحققه من قولهم، ووقوفه على دقيق مقصدهم؛ فرماهم عن عماية في قوله: "إنفاذهم أفعال الفساق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل بائقة، المبتاعين للخمور، المنهمكين في أجر الفسق إذا كانوا جماعين للمال من أي وجه أمكن بالظلم وغيره؛ فيجيزون بيعهم، وشراءهم، وهباتهم، وإن كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى، وإن أتى ذلك على كل ما يملكونه، وبقوا بعده فقراء متكففين، فأنفذوا منه التبذير الذي حرم الله تعالى، والبسط الذي يقعد عليه بعده ملوما محسورا، وردهم العتق والصدقة بدرهم–وإن كان ذا مال عظيم– ممن يخدع في البيوع، ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله؛

فأي تناقض أفحش ممن يجعل أصله-بزعمه- ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واحد إعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة، وينفذونه عليه، ويمنعون آخر من عتق عبد، وصدقة بدرهم، وابتياع فاكهة يأكلها، ووراءه من المال ما يقوم بأمثاله، وأمثال عياله؟![174].

وأجيب عنه بأن: الرشيد من ينفق فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير، والإسراف[175]؛ فليس كل فاسق يحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدارا للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية؛ كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور؛ وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة؛ كالفطر في رمضان مثلا؛ فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه الطبري، وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكرا: ﴿فَإِنَ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ أي: نوعا من الرشد؛ وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرَّفا، والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة[176].

وقد لاحظنا أن جمهور الفقهاء، والأصح عند الشافعية على أنه لا يحجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله، فلو فسق السفيه مثلا، ولم يبذر: أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيدا، لم يحجر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده، ولأن الحجر شُرع لدفع الإسراف والتبذير، وهو مصلح لماله، ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة[177].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في (المادة:963) على أنه:"لا يحجر على الفاسق بمجرد فسقه، ما لم يبذر ويسرف في ماله"، فمقتضى ذلك أن لعب القمار لا يعد سببا من أسباب الحجر إلا إذا بلغ درجة التبذير والإسراف بالنظر إلى وضعه المالي[178].

وبالتالي فأولى هذه الأقوال بمعنى "الرشد": العقل، وإصلاح المال؛ لإجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله، وإصلاح ما في يده؛ فالرشد الذي به يستحق اليتيم إذا بلغ، فأونس منه، دفع ماله إليه هو صحة عقله، وإصلاح ماله[179]؛ فأريد به هنا حفظ المال، وحسن التدبير فيه[180].

والأظهر أنه لا يشترط فيه تثميره، وتنميته، وإن كان يندب إليه؛ فالرشد حسن التصرف، وإصابة الخير فيه الذي هو أثر صحة العقل، وجودة الرأي[181]، والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال[182].

وفي ختام هذا البحث يحسن بنا إيراد مسألة بالغة الأهمية؛ تعتبر من توابع وفروع اختلاف الفقهاء في الحجر بسبب الفسق؛ وهي مسألة: **"عود الحجر للفسق"**؛ أي رشد فرفع الحجر ثم فسد.

قال الجويني: إذا كان الحجر يثبت بنفس السفه أو بضرب القاضي، فلو طرأ الفسق مع استدامة الضبط في المال، والضِّنَّة به؛ فهل يعاد الحجر عليه لمكان الفسق؟ المذهب أنه لا يعاد؛ ولو حجر القضاة على الفسقة لحجر على معظم الخليقة، وكل ما يفعله الحكام نظرا، فهو محتوم، ونحن نعلم أن الأولين لم يروا الحجر على الفسقة[183].

ويخالف الاستدامة؛ لأن الحجر كان ثمَّ ثابتا، والأصل بقاؤه، وهاهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه؛ فلا يلزم من الاكتفاء بالشك للاستصحاب الاكتفاء به لترك الأصل، ويخالف التبذير؛ فإنا نتحقق به تضييع المال، وبالفسق لا نتحقق؛ فإنه ربما لا ينفق المال إلا فيما يسوغ –وإن كان فاسقا–، ومقصود الحجر صيانة المال، وهو قول أبي إسحاق المروزي[184]، وهو ظاهر لفظ الشافعي[185].

وهذا هو الوجه الصحيح عند المحققين من الشافعية، قال النووي: ولو عاد الفسق دون التبذير لم يعد الحجر قطعا[186]، وهي الطريقة المنقولة على وفاق أبي حنيفة ومالك، فلا يحجر[187]؛ لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء[188].

وقيل: يعاد الحجر عليه، كما لو سفه في المال؛ بجامع توقف فكاك الحجر على وجود الرشد فيهما عند البلوغ، وهذا قول ابن سريج[189] من الشافعية؛ لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ، فاقتضى الحجر بعده كالتبذير[190]، وهو الأحوط عند الإمامية[191].

وتحقيق هذا الفرع الفقهي هو أن طريان الفسق في الدين لا يوجب استئناف الحجر بخلاف طريان التبذير، وفرق بينهما بأن الصغير المحجور عليه إذا بلغ، وحاله في الدين غير مرضية، فإنه يحجر عليه، وإن كان حسن النظر في دنياه؛ لأنه لا يؤتمن على مال غيره؛

لفساد دينه، فكذلك لا يؤتمن على مال نفسه، فأما إذا اؤتمن على ماله وسلم إليه، فإن طريان فساد الدين عليه بعد ذلك لا يوجب رفع ما ثبت عندنا من أمانته على ماله، حتى نشاهد تبذيره له، فيُنتقل إلى الحكم الآخر[192].

وبالتالي نخلص إلى أن الفسق الأصلي بأن بلغ فاسقا، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر على صاحبه[193].

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه يمكننا أن نخلص إلى أن أهم نتائج هذا البحث تتمثل في الآتي:

- الراجح الذي نختاره-بعد عرض الأقوال في المسألة- هو قول جمهور الفقهاء الذي يرون أن الرشد هو عدم تبذير المال، والإسراف فيه، ولا أثر للفسق والعدالة فيه إلا إذا كانا لهما تأثيرا مباشرا في ضياع المال؛ فالرشد هو إصلاح المال، وتنميته، وعدم تبذيره؛ فالفاسق لا يحجر عليه إذا كان مصلحا لماله؛ وهذا هو الصحيح؛ فلا نرى أن من أسباب الحجر المقررة فقها ما يسمى بالحجر بسبب الفسق.
- الفسق الأصلي، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر على صاحبه.

وفي الأخير نرجو أن نكون وفقنا في تجلية جوانب هذه المسألة الفقهية التي ثار حولها خلاف عريق بين المذاهب الفقهية الإسلامية المتبوعة، ولا زال ينعكس أثرها إلى اليوم خاصة على المستوى الفقهي النوازلي، والقانوني التشريعي، والحمد لله الذي حبانا بتوفيقه، وعنايته للوصول بهذا البحث إلى غايته، ونهايته.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

- ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بنعلي القرشي البغدادي [595هـ]، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ–2002م.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري[ت543هـ]، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م.
- ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد السكندري [ت683هـ]، الانتصاف حاشية على الكشاف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1430هـ–2009م.
- ابن عاشور محمد الطاهر[ت1393هـ]، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1405هـ–1984م.
- ابن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي [ت546هـ]، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ–2001م.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي[ت774هـ]، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ–1999م.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه:

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري[ت543هـ]، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا سنة نشر.
- ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني[ت852هـ]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ–2005م.
- النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الحزامي[ت676هـ]، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ–1994م.

ثالثا: اللغة والمعاجم:

- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري [ت606هـ]، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ–2000م.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري [ت711هـ]، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان.
- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد [398هـ]، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، حقيق محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430هـ–2009م.
- ديوان العجاج، تحقيق عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت–لبنان، 1416هـ–1995م.
- الهنائي أبي الحسن علي بن الحسن[ت310هـ]، المنجّد في اللغة، تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2، 1419هـ–1988م.

رابعا: التاريخ والتراجم:

- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد[ت681هـ]، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ت .إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ-1978م.
- ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الدمشقي[ت795هـ]، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1372هـ-1952م.
- عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي[ت544هـ]، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

خامسا: الفقه الإسلامي:

1. الفقه الحنفي:

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي[ت1252هـ]، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.
- ابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي[ت1030هـ]، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، ط1، 1420هـ-1999م.
- ابن مازه برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة[ت616هـ]، المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان،1424هـ-2004م.

2. الفقه المالكي:

- ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني[ت386هـ]، اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، دار الجيل، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1434هـ-2013م.
- ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري[ت378هـ]، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1987م.
- ابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر [ت646هـ]، جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

3. الفقه الشافعي:

- ابن الرفعة أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد [ت710هـ]، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
- ابن حجر الهيثمي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المكي [ت974هـ]، فتح الجواد بشرح الإرشاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- البلقيني أبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان [ت805هـ]، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، تحقيق نشأت بن كمال، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1433،1هـ-2012م.

4. الفقه الحنبلي:

- ابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.
- ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي[ت751هـ]، بدائع الفوائد، تحقيق سيد إبراهيم وعامر صلاح،دار الحديث،القاهرة،1427هـ-2002م.
- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي [ت620هـ]، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

5. الفقه الظاهري:

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد[ت456هـ]، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق محمد منير عبده آغا الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1350هـ-1929م.

6. الفقه الإباضي:

- أطفيش محمد بن يوسف [ت1332هـ]، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة-السعودية، ط3، 1405هـ-1985م.

7. الفقه الجعفري:

- الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن [ت676هـ]، المختصر النافع في فقه الإمامية، المكتبة الأهلية، بغداد، 1383هـ-1964م.
- الحلي يحي بن سعيد الهذلي [ت690هـ]، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، 1405هـ-1984م.
- الطباطبائي على بن محمد علي [ت1231هـ]، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، شهد، ط1، 1419هـ-1998م.

8. الفقه الزيدي:

- ابن المرتضى أحمد يحي [ت840هـ]، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
- العنيسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، التاج المذهَّب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، 1414هـ-1993م.

سادسا: الفقه العام والمقارن:

- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر.
- الخفيف علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1429هـ-2008م.

سابعا: البحوث والمقالات العلمية:

- البزيعي محمود عبدو، الحجر على السفيه وجدواه الاقتصادية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع.30، 2013م.

الهوامش:

[1] النور :33.

[2] النساء :05.

[3] النساء :06.

[4] الرازي عمر فخر الدين[ت604هـ]، **مفاتيح الغيب**، دار الفكر،1401هـ-1981م،195/7.

[5] قال القرافي في الفرق الواحد والعشرين"**بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى، وقاعدة الحمل على أول أجزائه، أو الكلية على جزئياتها، وهو العموم على الخصوص**": وهذا المعنى قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم، وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لا؟ قولان، ولا بد من بيان قاعدتين:

الأولى: تحقيق الجزئي ما هو؟ والثانية: بيان الجزء وهو الذي لا يعقل إلا بالقياس إلى كل؛ فالكل مقابل للجزء، والكلي مقابل للجزئي، وخلص إلى نتيجة مفادها: أنه إن ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه؛ لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء، فقد خالفنا اللفظ؛ لأنه يدل على الجزء الآخر،وما أتينا به،ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز بخلاف الأول. (انظر: القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي[684هـ]، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م، ص261-268) ويعبر عنه أيضا بقاعدة: فيما يحمل اللفظ فيه على أقله، أو على أكثره. (ينظر: التسولي أبا الحسن علي بن عبد السلام [ت1258هـ]، البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام) لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي[ت829هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م،44/2 والغرياني الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، القاعدة:130، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ-2002مص218-220)

[6] ينظر: الشافعي محمد بن إدريس المطلبي[204هـ]، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1422هـ-2001م،458/4 والماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [ت450هـ]،الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م،355/6 والجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي[ت370هـ]، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، 215/2-216 والمرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر [ت593هـ]، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي[ت.1303هـ]، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، 436/6 وابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي [ت1252هـ]، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، 95/5-96 وابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد [ت620هـ]، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 458/4 والمازري، مرجع سابق، 205/3 والقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي [ت684هـ]، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ-1994م، 247/8 والطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي [ت460هـ]، المبسوط في فقه الإمامية، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م،22/2 والطبرسي أبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن[ت548هـ]، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)، مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-، قم-إيران، ط1، 1410هـ-1989م،571/1.

[7] ينظر: السرخسي شمس الدين أبا بكر محمد بن أحمد الأنصاري[ت490هـ]، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت)،157/24 والعيني أبا محمد بدر الدين محمود بن أحمد[ت855هـ]، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م،89/11.

[8] ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري [ت711هـ]، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، 167/4، والجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد[ت.398هـ]، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م، ص226 وابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري[ت606هـ]، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ،ص188.

[9] **حيدة**: المرة من حاد عن الشيء يحيد حيدا وحيدانا ومحيدا وحيدودة: مال عنه وعدل، **الذعر**: الخوف والفزع، **عوذ**: مصدر؛ أي: أعوذ بالله منك، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: أمري، **الحُجْرُ**: بالضم المنع، وهو موطن الشاهد؛ حيث جاء مصدرا مضموم الفاء، والرجز ينسب للعجاج. (ينظر: الأصمعي أبي سعيد عبد الملك بن قريب[ت216هـ]، اشتقاق الأسماء، تحقيق رمضان عبد التواب وصلاح الدين الهادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ-1994م، ص105 والزبيدي، مرجع سابق، 540/10)

[10] أخرجه البخاري [كتاب: الأدب/ باب: رحمة الناس والبهائم]، ح:6010 والترمذي في سننه من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- [كتاب: الطهارة/باب: ما جاء في البول يصيب الأرض]؛قال ابن العربي: "لقد تحجَّرت واسعا"؛ من الحجر؛ وهو المنع؛ معناه: لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه. (ينظر: ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني [ت852هـ]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م،553/13 وابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري[ت543هـ]،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،243/1-245)

[11] أخرجه البخاري من طريق عائشة -رضي الله عنها-،[كتاب اللباس]،ح:5861. (ينظر: ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني[ت852هـ]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، 350/13) وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب: صلاة المسافرين وقصرها]،ح:782. (ينظر: النووي أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الحزامي [ت676هـ]، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ-1994م، 100/6)

[12] ابن الأثير، مرجع سابق، ص188.

[13] الهنائي أبي الحسن علي بن الحسن[ت310هـ]، المنجَّد في اللغة، تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2، 1988م، ص119.

[14] ينظر: الشربيني شمس الدين الخطيب محمد بن محمد [ت977هـ]، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1425هـ-2004م، 60/2 والكوهجي عبد الله بن حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1402هـ-1982م، 185/2 وابن حجر الهيثمي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المكي[ت974هـ]، فتح الجواد بشرح الإرشاد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1426هـ-2005م، 158/2.

[15] ينظر: الدميري كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى[ت808هـ]، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م ،96/4.

[16] البلقيني أبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان [ت805هـ]، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، تحقيق نشأت بن كمال، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ-2012م، 92/2.

[17] ينظر: الجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف [ت478هـ]، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ-2007م، 431/6 وابن الرفعة أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد [ت710هـ]، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2009م،3/10.

[18] ينظر: الروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل[ت502هـ]، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، 385/5 والماوردي، مرجع سابق، 339/6.

[19] ينظر: ابن قدامة، مرجع سابق،593/6 والبهوتي منصور بن يونس بن إدريس [ت1051هـ]، كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب، بيروت، 1403هـ-1983م،416/3 والمرداوي أحمد بن محمد بن عوض النابلسي[ت1105هـ]،فتح مولى المواهب على هداية الراغب، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، 11/3 والبعلي أحمد بن عبد الله بن أحمد[ت1189هـ]، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص247.

[20] ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد[ت884هـ]، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 281/4.

[21] الزركشي شمس الدين محمد بن محمد المصري[ت772هـ]، شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م،91/4.

[22] مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي [ت1033هـ]، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، 129/2 وابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م،392/1.

[23] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس[ت1051هـ]، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م،155/2.

[24] ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد[ت595هـ]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ، 66/4.

[25] ينظر: ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي[ت662هـ]، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي[ت422هـ]، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، ط.1، 1431هـ-2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1109/1 والتلمساني أبي إسحاق المالكي [ت699هـ]، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م، ص266.

[26] خليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري [ت776هـ]، التوضيح (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، 226/6.

[27] ابن المرتضى أحمد بن يحي[ت840هـ]، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون بيانات نشر، 88/6.

[28] العنيسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، التاج المذهَّب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، 1414هـ-1993م، 160/4.

[29] ينظر: الطوسي، مرجع سابق، 281/2 و الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن [ت676هـ]، المختصر النافع في فقه الإمامية، المكتبة الأهلية، بغداد، 1383هـ-1964م، ص169 والحلي جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ، بيروت-لبنان، ط11، 1425هـ-2004م، ص363 والطباطبائي على بن محمد علي [ت1231هـ]، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، شهد، ط1، 1419هـ، 236/9 والحلي يحي بن سعيد الهذلي[ت690هـ]، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، 1405هـ،ص359.

[30] مغنية محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التيار الجديد، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، 629/2.

ينظر: الغديري عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المحجة البيضاء، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ص121.قال فيه: "**الحجر في اصطلاح الفقهاء هو: مَنعٌ مَخصُوصٌ بِشَخصٍ مَخصُوصٍ مِنْ تَصَرُّفٍ مَخصُوصٍ أو عَنْ نَفَاذِهِ**".

[31] الغروي محمد وياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، دار الثقلين، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 408/2.

[32] تعريف الفقيه المالكي ابن عرفة الورغمي التونسي[ت803هـ] في حدوده. (انظر: الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري [ت894هـ]، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، 1993م،419/1)

[33] النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد[ت710هـ]، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، ص571 والزيلعي، تبيين الحقائق، /190 وابن نجيم، البحر الرائق، 88/8.

[34] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت-لبنان، 54/5 وما بعدها وقاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، 253/9 وما بعدها وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت،649/2 وما بعدها ومحمد محي الدين عبد الحميد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م، ص411.

[35] المرغيناني، مرجع سابق،431/6.

[36] ابن عابدين، مرجع سابق، 198/9.

[37] عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط5، 1965م، ص597.

[38] عتر ماجد، المفصل في الفقه الحنفي (الأموال والمعاملات المالية)، مكتبة دار المستقبل، حلب، ط1، 1426هـ-2005م، ص337.

[39] الإنباني محمد زيد، مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة سكر أحمد، مصر، ط2، 1330هـ-1912م، ص409.

[40] أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ص433.

[41] محي الدين محمد عبد الحميد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م، ص540.

[42] عتر ماجد، مرجع سابق، ص337.

[43] خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م، ص214.

[44] مصطفى محمد شحاته الحسيني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مطبعة دار التأليف، مصر، 1396هـ-1976م، ص6.

[45] عمر عبد الله، مرجع سابق، ص594.

[46] انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م،649/2.

[47] البزيعي محمود عبدو، الحجر على السفيه وجدواه الاقتصادية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع.30، 2013م، ص192.

[48] خليل، مرجع سابق، 226/6.

[49] الجوهري، مرجع سابق،346/1.

[50] غافر:38.

[51] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي[ت474هـ]، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ص137.

[52] النساء:06.

[53] ينظر: الطبري أبي جعفر محمد بن جرير[ت310هـ]،جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د.ت)، جامع البيان،576/7 وابن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي[ت546هـ]، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2001م، 10/2–11 والقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد[ت671هـ]، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ–2006م، 65/6–66 والصابوني محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ–1980م،440/1–441.

[54] عن السدي أنه قال في تأويل الآية: الرشد: عقولا، وصلاحا، وعن قتادة أنه قال: الرشد؛ أي: صلاحا في عقله ودينه.(ينظر: الطبري، مرجع سابق،576/7 والماوردي، مرجع سابق، 339/6 وابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بنعلي القرشي البغدادي [595هـ]، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ–2002م،ص258)

[55] عن ابن عباس قال في قوله تعالى:{**فإن آنستم منهم رشدا**}؛ أي: في حالهم، والإصلاح في أموالهم، وعن الحسن أنه قال: رشدا في الدين، وصلاحا، وحفظا للمال. (ينظر: الطبري، مرجع سابق، 576/7 وابن الجوزي، مرجع سابق، ص258)

[56] ينظر: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي[ت774هـ]، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ–1999م، 354/3 والرافعي، مرجع سابق،71/5–72.

[57] ينظر: القرافي، مرجع سابق،230/8 وابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي[ت741هـ]، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ–2013م، ص530 وابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم [ت616هـ]، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، دون (د.ت)، 798/2.

[58] ينظر: الطوسي، مرجع سابق،283/2–284 والحلي، مرجع سابق، 364/2 والطباطبائي، مرجع سابق، 245/9–246 والطبرسي، مرجع سابق، 56/1 والصيمري مفلح بن حسن البحراني[ت. حوالي 900هـ]، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تحقيق مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء–عليهم السلام–، قم–إيران، ط1، 1408هـ–1987م، 120/2–121 والعاملي، مرجع سابق، 101/4–102.

[59] **قال ابن حزم**: الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى؛ للنجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة؛ فهذا هو الرشد. (انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد [ت456هـ]، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق محمد منير عبده آغا الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1350هـ–1929م، 285/8–286)

[60] عن مجاهد أنه قال في تأويل قوله تعالى: {**فإن آنستم منهم رشدا**}:لا ندفع إلى اليتيم ماله، وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخا، حتى يؤنس منه رشده، والعقل، وعن الشعبي أنه قال: إن الرجل ليأخذ بلحيته، وما بلغ رشده.. (ينظر: الطبري، مرجع سابق،576/7 والماوردي، مرجع سابق، 339/6)

[61] عن ابن جريج أنه قال في تأويل قوله تعالى:{**فإن آنستم منهم رشدا**}:صلاحا، وعلما بما يصلحه. (انظر: الطبري، مرجع سابق، 577/7 وابن الجوزي، مرجع سابق، ص258)

[62] ينظر: الباجي، مرجع سابق، ص137–138 والقرافي، مرجع سابق،230/8 والبراذعي أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني [ت438هـ]،التهذيب في اختصار المدونة ،تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة،ط1، 1423هـ–3،631/2002 وابن يونس أبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي [ت451هـ]، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ–2013م،645/17 وابن شاس، مرجع سابق، 798/2.

[63] ابن عابدين، مرجع سابق،220/9.

[64] ينظر: الكلوذاني أبوي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن[510هـ]، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف همبم وماهر ياسين الفحل، دار غراس، الكويت، ط1، 1425هـ-2004م، ص274 والحجاوي، مرجع سابق، ص121.

[65] قال الإباضية: الرشد حفظ الموجود، وتنميته، والحرص على تحصيل المفقود برفق، وموافقة الشرع، وقال بعض أصحابنا: الرشد: البلوغ مع حفظ المال؛ بأن يخالط الذكر في المعاملة، ولا يغبن إلا بما يغبن به الناس. (ينظر: أطفيش محمد بن يوسف[ت1332هـ]، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة، السعودية، ط3، 1405هـ-1985م،13/674-675)

[66] قال الزيدية: لا بد من إيناس حسن التصرف بحيث يعتمد على مثله في حفظ الأموال. (ينظر: الحيمي شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني [ت1221هـ]، الروض النضير، دار الجيل، بيروت، (د.ت)،473/3)

[67] ينظر: عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي[ت422هـ]، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت)، 1172/2 وابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر [ت646هـ]، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م،ص385.

[68] ينظر: الرافعي، مرجع سابق،5/71-72 والريمي جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي[ت792هـ]، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م،1/531 193 وابن رشد، مرجع سابق، 68/4 وابن مازه حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري[ت536هـ]، شرح أدب القاضي للخصاف [ت261هـ]، تحقيق محيي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية، ط1، 1397هـ-1977م، 2/396-397 والعمراني أبي حسين يحي بن أبي الخير اليمني[ت558هـ]، البيان في مذهب الشافعي(شرح المهذب)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م، 228/6 والقرطبي، مرجع سابق، 66/6 والصابوني، مرجع سابق، 440/1.

[69] ابن حزم، مرجع سابق، 8/287-288.

[70] **قال الطوسي**: إذا بلغ الصبي، وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي؛ حجر عليه، وإذا صار فاسقا إلا أنه غير مبذر لماله؛ فالظاهر أنه يحجر عليه. (ينظر: الطوسي، مرجع سابق،2/285)

قال الطبرسي: ويكون رشيدا، وحده أن يكون مصلحا لماله، عدلا في دينه؛ فإذا كان مصلحا لماله، غير عدل في دينه، أو كان عدلا في دينه غير مصلح لماله؛ فإنه لا يدفع إليه ماله، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابنا، وهو المعتمد. (ينظر: الطبرسي، مرجع سابق،1/56 والصيمري، مرجع سابق، 2/120-121)

[71] **مطرف**: أبو مصعب مطرف بن عبد الله ابن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين-رضي الله عنها-، فقيه من أصحاب مالك؛ وهو ابن أخته، كان أصما، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، ت.220هـ. (انظر: عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي[ت544هـ]، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م،1/207)

[72] **ابن الماجشون**: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز، مولى بني تيم من قريش، والماجشون "المورد" بالفارسية كما قال الباجي؛ فقيه من أصحاب مالك، فصيح، دارت عليه الفتوى بالمدينة في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله؛ فهو فقيه ابن فقيه، خرج عنه البخاري، ومسلم، وروى عنه ابن حنبل، والمديني، وغيرهما، توفي عام 212هـ، وقيل:214هـ بالمدينة. (ينظر: عياض، المرجع نفسه،1/207-211)

[73] **ابن كنانة**: أبو عمرو عثمان بن عيسى، وكنانة مولى عثمان بن عفان-رضي الله عنه-، من فقهاء المدينة، أخذ هن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، ت.186هـ، وقيل:185هـ بمكة حاجا. (ينظر: عياض، المرجع نفسه،1/164)

[74] قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المولى عليه يؤنس منه بعد البلوغ حسن النظر في ماله إلا أنه يشرب الخمر وغيره من المسكر، فلا يحكم له بأخذ ماله إلا بالرشد في الحال وفي المال، وقال ابن كنانة وغيره من المدنيين: لا يرشد حتى يكون رشيدا في ماله وحاله.

(انظر: ابن يونس، مرجع سابق،649/17-650 وابن جزي، مرجع سابق، ص530 وخليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري[ت776هـ]، التوضيح (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، 233/6)

قال ابن عطية: وقال ابن عباس: الرشد في العقل، وتدبير المال لا غير؛ وهو قول ابن القاسم في مذهبنا، والرواية الأخرى: أنه في العقل، والدين مروية عن مالك. (ينظر: ابن عطية، مرجع سابق،11/2)

[75] ابن عرفة محمد الورغمي التونسي[ت803هـ]، المختصر الفقهي، مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1435هـ-2014م،451/6.

[76] القرافي، مرجع سابق،231/8 وخليل، مرجع سابق،233/6.

قال ابن المواز -في الرشد-:"**هو أن يحرز المال، وينميه، ويكون صالحا في دينه، ولا ينفقه في المعاصي**". (انظر: المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي [ت536هـ]، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ-2008م التلقين، 209/3) **وابن المواز:** هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، فقيه الديار المصرية على مذهب مالك، صاحب كتتاب الموازية التي تعتبر من أمهات كتب المذهب المالكي، ت.269هـ بمصر. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد[ت748هـ]، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1402هـ-1981م،6/13)

[77] ذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال، وفي الدين؛ قال: "**وهو الأليق بمذهبنا**"، واستدل ابن عقيل بالآية الكريمة؛ فإنما نكرة في سياق الامتنان، فتعم. (ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، 306/4 والبهوتي، مرجع سابق، 444/3-445 والزركشي، مرجع سابق،98/4)

وابن عقيل: هو أبو الوفاء علي ابن عقيل البغدادي، إمام الحنابلة في وقته، ولي القضاء، وله تصانيف كثيرة منها "الفنون"، و"الفصول"، و"التذكرة"، وغيرها، ت.513هـ ببغداد. (انظر: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الدمشقي[ت795هـ]، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، مصر ،1372هـ-1952م،1/142-165)

[78] ابن قدامة، مرجع سابق،607/6.

[79] البقرة:282.

[80] الرازي، مرجع سابق،192/7.

[81] القدوري أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي[ت428هـ]، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ-2004م،2936/6.

[82] النساء:06.

[83] السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، 1396هـ-1977م، ص29.

[84] ينظر: الروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل[ت502هـ]،بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م،5/385-386 والجويني أبي محمد عبد الله بن يوسف[ت438هـ]، الجمع والفرق، تحقيق عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، بيروت،ط1، 1424هـ-2004م،2/566-568 والرافعي، مرجع سابق،72/5 وابن الرفعة، مرجع سابق،10/38-39 وابن حزم، مرجع سابق،285/8 والعاملي زيد الدين بن علي الجبعي [ت965هـ]، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر،قم،ط2،بدون سنة نشر،102/4.

[85] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه،59/6.

[86] ينظر: العمراني، مرجع سابق، 224/6 وابن الرفعة، مرجع سابق،10/38-39 والطبرسي، مرجع سابق،569/1.

[87] الطباطبائي على بن محمد علي [ت1231هـ]، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، شهد، ط1، 1419هـ-1998م،247/9.

[88] ابن الرفعة، مرجع سابق،39/10.

[89] ابن قدامة، مرجع سابق،607/6.

[90] ينظر: العيني، مرجع سابق،107/11-108 والدميري، مرجع سابق،403/4-404 والكوهجي، مرجع سابق، 188/2 وابن قدامة، مرجع سابق، 607/6.

[91] الزرقاني عبد الباقي بن يوسف[ت1122هـ]، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1987م،332/5-333.

[92] ينظر: الشربيني، مرجع سابق،135/3 والدميري، مرجع سابق، 404/4 والروياني، مرجع سابق،390/5-391.

[93] الدميري، النجم الوهاج،403/4 والكوهجي، زاد المحتاج،188/2.

[94] القرافي، مرجع سابق،231/8.

[95] ابن المنير، الانتصاف، ص220.

[96] انظر: تعليق عبد الله الجبرين على هامش شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 98/4.

[97] الزمخشري، مرجع سابق، ص220.

[98] الماوردي، مرجع سابق، 349/6.

[99] النساء:05.

[100] هود:97.

[101] الشافعي، مصدر سابق، 451/4.

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي:"حتى تكون الشهادة جائزة" ما الذي أراد به على وجهين:

أحدهما: أن مراده به أن يكون بوصف من تجوز شهادته، فلا يرتكب محظورا، ولا يأتي قبيحا، ولا يخل بواجب.

الثاني: أنه أراد أن يكون بوصف من تكون الشهادة له بالرشد جائزة لظهور أفعاله الجميلة، وانتشار سداده عند أكفائه. (ينظر: الماوردي، مرجع سابق، 350/6 والروياني، مرجع سابق،389/5-390 وابن الرفعة، مرجع سابق،40/10)

[102] ينظر: الرافعي، مرجع سابق،72/5.

[103] ينظر: العمراني، مرجع سابق،224/6 وحافظ عبد الرحمن بن محمد، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار المنار، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1414هـ-1994م،ص76.

[104] ينظر: الشربيني، مرجع سابق،135/3-136 وابن المقري، مرجع سابق،164/2 وابن الرفعة، مرجع سابق،39/10.

[105] الدميري، مرجع سابق،404/4 و 406.

[106] عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: ((جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي عليه السلام للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال:**فلك يمينه**، فقال: يا رسول الله إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: **ليس لك منه إلا ذلك**)). (ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي[كتاب: الإيمان/باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]، ح:2،39/210-211)

[107] الجصاص، مرجع سابق، 221/2.

[108] ينظر: المازري، مرجع سابق ،209/3 وابن عرفة، مرجع سابق،452/6.

[109] ابن قدامة، مرجع سابق،607/6-608.

[110] ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري [ت543هـ]، أحكام القرآن، اعتنى به محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م،420/1.

[111] المرجع نفسه،420/1.

[112] الرافعي، مرجع سابق،5/71-72.

[113] ينظر: القدوري، مرجع سابق ،6/2936 والماوردي، مرجع سابق،6/357.

[114] القدوري، مرجع سابق،6/2937.

[115] البقرة:256.

[116] الحجرات:07.

[117] هود:97.

[118] الأعراف:146.

[119] ابن حزم، مرجع سابق،8/285-287.

[120] المرجع نفسه،8/285-287.

[121] ينظر: الجصاص، مرجع سابق، 2/221 والزيلعي، مرجع سابق،5/198 وابن قدامة، مرجع سابق، 6/607)

[122] رشيد محمد رضا[ت1354هـ]، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،دار المنار،مصر،ط3، 1367هـ-1946م،4/387-388.

[123] الصابوني، مرجع سابق،1/433 و 441.

[124] الجويني، الجمع والفرق،2/566-568.

[125] القرافي، مرجع سابق،8/230-231.

[126] ابن قدامة، مرجع سابق،6/607.

[127] الماوردي، مرجع سابق،6/349.

[128] ينظر: الطوسي، مرجع سابق،2/285 والعاملي، مرجع سابق،4/102.

[129] الطبرسي، مرجع سابق،1/569.

[130] الطباطبائي، مرجع سابق،9/246-247.

[131] **قال أشهب:** لا ينظر إلى سفيه في دينه إذا كان لا يخدع في ماله[131]؛ أي ممسكا لماله لا يخدع فيه كما يخدع الصبي،ولا يخاف عليه في تدبيره ولا يبذره،وقال ابن القاسم وأصبغ:إذا كان يحسن النظر في ماله خرج من الولاية،وإن شرب الخمر. (انظر: ابن يونس، مرجع سابق،17/650 والقرافي، مرجع سابق،8/231 وخليل، مرجع سابق،6/233)

قال ابن الجلاب: لا يحجر على فاسق إذا كان مصلحا لماله. (ينظر: ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري [ت378هـ]، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1987م،2/256)

قال ابن عبد البر: فأما أن يكون محرزا لماله غير مضيع له، غير أنه فاسق مسرف على نفسه في الذنوب، فهذا لا يجوز عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله. (انظر: ابن عبد البر، مرجع سابق، ص833)

قال المازري: أشار ابن الحارث من أصحابنا إلى اتفاق أهل مذهبنا على أن طريان الفسق على الرشد لا يوجب استئناف الحجر عليه. (ينظر: المازري، مرجع سابق، 3/211 وابن عرفة، مرجع سابق،6/452)

وفي المتيطية في فصل الولايات والمحجور: إذا كان اليتيم فاسقا، وكان مع هذا ناظرا في ماله غابطا له؛ وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظرا في ماله، فلا يجب إطلاقه منها. (ينظر: الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي[ت954هـ]، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (د.ت)، 6/641-642 وعليش أبي عبد الله محمد بن أحمد [ت1299هـ]، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، 6/94)

قال الشيخ خليل: حكى ابن شعبان في التحجير على الفاسق لفسقه قولين، غير أن الظواهر دالة على عدم الحجر. (انظر: خليل، التوضيح، 6/234)

قال ابن عرفه: قال ابن عبد السلام:ليس هناك اتفاق؛فإن ابن شعبان حكى في التحجير على الفاسق لأجل فسقه قولين، وقال ابن عرفة: وهذا يفتقر إلى تثبت؛ فإن اللخمي والمازري لم ينقلاه مع كثرة نقل اللخمي عنه غرائب أقواله، وكذا أبو إبراهيم الفاسي لم ينقله،ونظرت الزاهي لابن شعبان فلم أجد فيه إلا قوله: الحجر على البالغ بوجهين بإنفاق ماله في غير الطاعة، أو قلة حفظه وتضييعه، وظاهر أقوال أهل المذهب أنه قسيم الرشد قسمة حقيقية لا واسطة بينهما،فعلى هذا السفه تتقرر حقيقته بتبذير المال اتفاقا،وفي تقرره بعدم حسن القيام بتنميته أو بالفسق قولان مخرجان من القولين باعتبار حسن التنمية،وعدم الفسق. (انظر: ابن عرفة، مرجع سابق،452/6)

قال ابن أبي زيد القيرواني: وصفة من يحجر عليه أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا، وأما من حرز ماله ونمّاه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله، فلا يحجر عليه. (ينظر: ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني[ت386هـ]، اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، دار الجيل، الدار البيضاء–المملكة المغربية، ط1، 1434هـ–2013م،331/3 والبراذعي، مرجع سابق،632/3)

قال ابن عاصم في التحفة:

وَصَالِحٌ لَيسَ يُجِيدُ النَّظَرَا *** فِي المالِ إن خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا

وَشَارِبُ الخَمرِ إذَا مَا تَمَّرَا *** لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحجَرَا

يعني الصالح الذي لا يحسن النظر في ماله يُحجر عليه إن خيف على ماله الضياع، وشارب الخمر إذا كان يشمل ما يلي من ماله ويُنمِّيه،فلا يحجر عليه لعدم تعلق معصيته بما يوجب الحجر عليه. (ينظر: ميارة محمد بن أحمد الفاسي[ت1072هـ]،ا لإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي[ت829هـ]،دار الحديث،القاهرة،ط1، 1432هـ–2011م،402/2)

قال في المتيطية: وإذا كان اليتيم فاسقا،وكان مع ذلك ناظرا لنفسه ضابطا لماله؛ وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الصلاح في دينه، والاستقامة في أحواله، ولم يكن ناظرا في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية، ومن كان بحال تبذير، وضعف نظر في ماله ممن لم يُولَّ عليه، وكان صالحا في دينه؛ وجب أن يُولَّى عليه كما تقدم، ومن كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله؛ لم يُتعرَّض له بالتقديم؛ لأن التقديم إنما هو لضبط المال لا لفساد الأحوال؛ لأن فساد أحوال الرجل لا تعدوه إلى غيره، وإذا بذَّر ماله، وأتلفه صار عالة على المسلمين، ورجعت نفقته إلى بيت مالهم،فوصل بتبذيره إلى جميع المسلمين ضرر؛ فلهذا ضُرب على يديه، وبهذا الفتيا، وعليه القضاء اهـ. (ينظر: المرجع نفسه، 402/2)

ينظر أيضا: سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي[ت240هـ]، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، 105/5–115 وابن رشد، مرجع سابق،68/4 وابن الحاجب، مرجع سابق، ص385 وابن العربي، مرجع سابق،322/1 وعبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي[ت422هـ]، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف، دار ابن عفان، القاهرة–مصر، ط1، 1429هـ–2008م، 592/2–593 وابن عرفة، مرجع سابق،452/6 وميارة، مرجع سابق،402/2.

[132] ذهب الحنفية إلى أن الفاسق الذي يستحق الحجر عليه كل من كان مضيعا ماله مفسدا له لا يبالي ما صنعه منتفعا بالسرف في غير منفعة على جهة المجون، فإن كان فاسقا في دينه لا يؤمن عليه من فجوره ولا غيره إلا أنه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر عليه؛ فلا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر ماله. (انظر: السرخسي، مرجع سابق،183/24–184)

ينظر: ابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي[ت1030هـ]، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، ط1، 1420هـ–1999م،898/2 وابن مازه، مرجع سابق، 396/2–397 والروياني، مرجع سابق، 390/5–391 والطبرسي، مرجع سابق،569/1–570.

[133] ينظر: ابن قدامة، مرجع سابق،607/6 وابن مفلح، مرجع سابق،306/4 والبهوتي، كشف القناع، 444/3–445 والنملة عبد الكريم، شرح الروض المربع، مكتبة الرشد،الرياض، ط1، 1426هـ–2005م،شرح الروض المربع، 304/3.

[134] عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي [ت422هـ]، عيون المسائل، ت. علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2009م،ص544.

[135] الريمي، مرجع سابق،531/1.

[136] **أبو إسحاق المروزي**: إبراهيم بن أحمد، فقيه شافعي، درس على أبي العباس ابن سريج، وكتب كتبا كثيرة، كان من أصحاب المزني، وشرح مختصره، ت.340هـ بمصر. انظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد[ت681هـ]، وفيان الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ-1978م،1/26-27)

[137] قال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحا في ماله؛ لعدم التأثير به، وفرق بين الكبير والصغير في استدامة الحجر على الصغير بإفساد الدين، وعدم ابتداء الحجر على الكبير بإفساد الدين؛ بأن الصغير قد ثبت الحجر عليه، فلم يرتفع إلا برشد كامل، والكبير مرفوع الحجر، فلم يثبت عليه إلا بسفه كامل. (ينظر: الماوردي، مرجع سابق،357/6)

وممن مال إلى رأي الجمهور من الشافعية عز الدين بن عبد السلام السلمي. (ينظر: الدميري، مرجع سابق،403/4)

قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة تقي الدين ين رزين لا يأخذ على القضاء معلوما، ويقضي بأن الرشد صلاح المال فقط، ويستدل له بإجماع المسلمين على جواز معاملة من يلقاه الغريب من أهل البلاد، مع أن العلم محيط بأن الغالب على الناس عدم الرشد في الدين والمال، ولو كان ذلك مانعا من نفوذ التصرف لم يجز الإقدام عليه اهـ، وقال الريمي: وبه قال من الشافعية صاحب التتمة، وبه الفتيا. (ينظر: الريمي، مرجع سابق، 531/1)

[138] **قال الطباطبائي**: المفهوم من الرشد في العرف هو مجرد إصلاح المال على الوجه المتقدم-وإن كان فاسقا-، وليس لعدمه مدخلية في مفهومه عرفا، كيف لا وهو أمر شرعي مغاير له من حيث هو هو قطعا، فكيف يعتبر ما لا مدخلية لهم في فهمه فيما هو متداول بينهم، ومتعارف عندهم تعارفا شائعا؟ (انظر: الطباطبائي، مرجع سابق،246/9)

[139] النور:04.

[140] ينظر: القدوري، مرجع سابق، 2936/6 والمازري، مرجع سابق،210/3-211 وخليل، مرجع سابق،234/6.

[141] ابن يونس، مرجع سابق،650/17.

[142] ينظر: عبد الوهاب، الإشراف،592/2-593 والمعونة،1172/2.

[143] السرخسي، مرجع سابق،183/24-184.

[144] ينظر: شرح اللكنوي، شرح الهداية للمرغيناني،446/6.

[145] المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر [ت593هـ]، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي [ت 1303هـ]، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، ب(د.ت)، 445/6.

[146] اللكنوي، مرجع سابق،446/6.

[147] ينظر: السرخسي، مرجع سابق،157/24 وابن عابدين، مرجع سابق،214/9.

قال العيني: لا نسلم أن الشافعي يرى ذلك بطريق الزجر والعقوبة فقط، بل يراه بهذه الطريقة وبطريقة ما قالا أيضا، فإن عنده يجوز الحجر بما جاز أو به، وفي الفسخ أيضا، وهما لا يريانه بالفسق، فحينئذ ما ذكره من الدليل يصح على قولهما وعلى قوله أيضا فيما اتفق معهما فيه فافهم. (ينظر: العيني، مرجع سابق،89/11)

[148] القدوري، مرجع سابق،2936/6.

[149] ابن مازه برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة[ت616هـ]، المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان،1424هـ-19،193/2004.

[150] الغنيمي عبد الغني الميداني[ت1298هـ]، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد لحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (د.ت)، 75/2.

[151] الماوردي، مرجع سابق،349/6.

[152] **ضعيف** أخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (5525) (5586).(ينظر: المناوي، فيض القدير، 435/3)

[153] النساء:06.

[154] المقبلي صالح بن مهدي[ت1108هـ]، **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 352/2.

[155] الزيلعي، مرجع سابق،198/5.

[156] ينظر: ابن قدامة، مرجع سابق،607/6 والبهوتي، مرجع سابق،174/2.

[157] الجصاص، مرجع سابق، 221/2.

[158] الماوردي، مرجع سابق،349/6-350.

[159] ابن مازه، مرجع سابق،192/19-193.

[160] القرافي، مرجع سابق،231/8.

[161] القرافي، الذخيرة،231/8.

[162] ينظر: ابن قدامة، مرجع سابق،607/6 وابن مفلح، مرجع سابق،306/4 والبهوتي، مرجع سابق،444/3-445.

[163] ابن عاشور محمد الطاهر[ت1393هـ]، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس،1405هـ-1984م،238/4.

[164] ابن قدامة، مرجع سابق،607/6.

[165] ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية [ت751هـ]، بدائع الفوائد، تحقيق سيد إبراهيم وعامر صلاح،دار الحديث،القاهرة،1427هـ-2002م،800/2.

[166] الطباطبائي، مرجع سابق،246/9-249.

[167] **اللخمي**: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، فاضل، متفنن، ذو حظ من الأدب، حاز رياسة إفريقية جملة في الفتوى على مذهب مالك، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" مفيد حسن، لكن ربما اختار فيه؛ وخرج؛ فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي عام 478هـ. (ينظر: ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري[ت799هـ]، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين جنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ص298)

[168] ينظر: اللخمي أبي الحسن علي بن محمد [ت478هـ]، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (د.ت)، ص5585 و 5592 وابن عرفة، مرجع سابق،451/6.

[169] ينظر: المدونة،75/4.

[170] المازري، مرجع سابق،209/3-210.

[171] ابن قدامة، مرجع سابق،607/6-608.

[172] رشيد رضا، مرجع سابق،387/4-388.

[173] المازري، مرجع سابق،209/3-210.

[174] ابن حزم، مرجع سابق،282/8-283.

[175] ابن عابدين، مرجع سابق،220/9.

[176] الصابوني، مرجع سابق،441/1.

[177] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سورية، ط2، 1405هـ-1985م،448/5.

[178] ينظر: السباعي والصابوني، مرجع سابق، ص29-30 ومحمصاني صبحي رجب، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان،ط8، 1997م،ص124.

[179] الطبري، مرجع سابق،7/577-578.

[180] ابن عاشور، مرجع سابق،4/242.

[181] رشيد رضا، مرجع سابق،4/387-388.

[182] ينظر: الصابوني، مرجع سابق،1/441 وزيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1413هـ-1993م،10/289.

[183] الجويني، مرجع سابق،6/440.

[184] قال أبو إسحاق المروزي: لا يعاد عليه الحجر؛ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير، وتبذير الفاسق ليس بيقين، فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال. (انظر: العمراني، مرجع سابق،6/228-229)

[185] ينظر: الرافعي، مرجع سابق،5/75 وابن الرفعة، مرجع سابق،10/49.

[186] قال النووي: واعلم أن الغزالي صرح في "الوسيط" و"الوجيز" بأن عود التبذير وحده لا أثر له، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادته عود الفسق والتبذير جميعا، وليس كما قال بل الأصحاب متفقون على أن عود التبذير كاف في ذلك كما سبق. (ينظر: الشربيني، مرجع سابق،3/141 والدميري، مرجع سابق، 4/412 والكوهجي، مرجع سابق،2/191)

[187] الرافعي، مرجع سابق،5/75.

[188] البغوي، مرجع سابق، ص275.

[189] قال أبو العباس ابن سريج: يعاد عليه الحجر؛ لقوله تعالى: {**فإن كان الذي عليه الحق...بالعدل**}؛ فأثبت الولاية على السفيه، وهذا سفيه؛ ولأنه معنى لو قارن البلوغ لمنع من فك الحجر عنه، فإذا طرأ بعد فك الحجر عنه اقتضى إعادة الحجر عليه كالتبذير. (ينظر: العمراني، مرجع سابق، 6/228-229 وابن الرفعة، مرجع سابق، 10/49 والبغوي، مرجع سابق، ص275)

وابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، إمام الشافعية في عصره، درس الفقه على يد أبي القاسم الأنماطي صاحب المزني، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، من تصانيفه "التقريب بين المزني والشافعي"، و"الرد على ابن داود في إبطال القياس"، و"الغنية في فروع الشافعية"، وغيرها، ت.306هـ ببغداد. (انظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي[ت476هـ]، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، (د.ت)، ص108-109)

[190] العمراني، مرجع سابق،6/229-230.

[191] قال العاملي: وإنما يعتبر-على القول بالعدالة-في الابتداء لا في الاستدامة؛ فلو عرض الفسق بعد العدالة، قال الشيخ (الطوسي): الأحوط أن يحجر عليه مع أنه شرطها ابتداء، ويتوجه على ذلك أنها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده؛لوجود المقتضي. (انظر: العاملي، مرجع سابق، 4/102-103)

[192] المازري، مرجع سابق،3/210-211.

[193] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،5/448.